ان في الدار زيدا والحجرة عمرا بل مثل اللتين ايضا اذ تقديمه على المعنوي
غير متصور كما لا يخفى ان كان تقديمه على المرفوع والمنصوب فيؤول
التقديم المجرور كما وقع في عبارة الاكثر فيصح المثالان فالعدول
عن عبارتهم اتباعا لابن هشام عدول عما ان تلك الرواية عن
الاخفش مخالفة لما في الرضي نقلا عن الجزولي وغيره وما في التسهيل
ان قوله انه يجوز العطف اذا كان احد العاملين جارا واتصل المعطوف
بالعاطف كما في المثالين او انفصل بلا نحو ما في الدار زيد ولا الحجرة
عمرو وما زيد بقائم ولا قاعد عمرو قال الدماميني في شرحه
وعزي هذا القول الى الكسائي والفراء والزجاج ونسبه ابن هشام
الى الاعلم الشنتمري ايضا مخالف لما نقله الرضي عنه وارتضاه الفاضل العصام
وتلقاه الدماميني بالقبول حيث قال في شرح التسهيل ان في هذا
اربعة اقوال احدها قول اخفش وهو ما ذكر في متنه والثاني
انه يجوز مطلقا وهو الذي نسبه ابن الحاجب الى الفراء والفارسي
الى قول من النحويين ونقل ابن هشام عن بعض ان الاخفش منهم
والثالث الجواز بشرط تقدم المجرور في المتعاطفين وهو مذهب قوم
منهم الاعلم الشنتمري وابن الحاجب وان اختلفا في التعليل والرابع
المنع مطلقا انتهى وهو مذهب سيبويه والجمهور فيجعل الجر في المعطوف
عندهم بمضاف محذوف او بحرف مقدر يدل عليه ما قبل العاطف وهو
الاصح عند صاحب التسهيل والثالث التاكيد والافصح التوكيد كذا

في مختار

لانه الاعلم علله باستواء آخر الكلام اوله في تقدم الخبر على المخبر عنه وابن الحاجب لم يعرض به لاستلزامه جواز مثل زيد خرج غلامه وعمرو اخوه وان زيدا خرج غلامه وبكر اخوه لوجوده بعينه اعني استواء اول الكلام آخره فيه مع انه لم يجزه وعلل بورود السماع

في مختار الصحاح هذه اللغة التقريب قدمه مع ان البدل بالاتصال
بالعطف انسب لكونه مقصودا بالنسبة مثله لانه قد يؤتى بالعاطف
بخلاف التاكيد والبيان
في اللفظي لما مر فيكون التاكيد بهذا الاعتبار انسب بالعطف فافهم
قال الفاضل العصام لو اخر المعطوف عن ساير التابع لكان ترتيبها
في البيان كترتيب وقوعها في التركيب وقد راعى ذلك في ذكر المفاعيل
الخمسة بترك تعريفه وهو ما يقرر المتبوع على ما يفهم من كلام
البيضاوي بانه يدل صريحا على ما يدل عليه التاكيد اكتفاء بدلالة
اسمه عليه ثم ان ذلك التقرير قد يكون هو المقصود الاصلي وقد يجعل
ذريعة الى دفع التجوز او السهو او عدم الشمول كما بين في المعاني
فظهر عدم الاختصاص بالنسبة او الشمول كما يشعر به عبارة
ابن الحاجب والمقصود من البيان والصفة الكاشفة الايضاح
لا التقرير وان لزمه ومن التوكيد تعلقها وهو قسمان لفظي
سمي به لانه يقرر لفظ كمعناه بخلاف المعنوي كما يجيء وهو تكرير
اللفظ الاول اما بعينه او بموازنه مع اتفاقهما في الحرف الاخير ويسمى
او مرادفه ومنه المضمر المتصل ويجري اللفظي في الالفاظ كلها اسماء
افعالا او حروفا او مركبات قال المص ومنه هذا ايضا يظهر الخلل في تعريف
ابن الحاجب وان امكن الجواب انتهى بارجاع الضمير الى التكرير مطلقا
لا الى التكرير الذي هو التاكيد الاصطلاحي او بتخصيص الالفاظ بالاسماء
ويكون المقصود من هذا التعميم عدم اختصاصه بالالفاظ كالمعنوي

من التمر والتدريج والارتفاع نحو بالله فبالله والله ثم والله

يعني فعل ابن الحاجب تعريفها بالضمير دون المطابقة المفسر لمتبوع التاكيد

يعني تقرير جزء النسبة والتبع واحدة والتي اثنين فلا يلزم ان يصح اطلاق التاكيد عليه

اي كما يظهر من كون التقرير مقصودا اصليا

اي من جريان اللفظي في الالفاظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)